و لو ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحركت بعد الذبح و خرج منها دم مسفوح يوكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل لان محل الذكوة هي الحيوة ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يوكل وان علم حيوته عند الذبح توكل وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان غمضت عينها اكل وان مدت رجلها لا توكل وان قبضت رجلها اكل وان نام شعرها لا توكل وان قام شعرها توكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوته وقت الذبح اكل على كل حال شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية فانها لا تذكى لفوات موضع الذكوة واذا بقر الذئب بطنها بحيث لا يعيش وهي حية تعد يجوز ذكوتها وتحل بالذكوة لبقاء موضع الذكوة في مجموع النوازل سئل ابو ذر عن نزاع البعير راس الدابة وبها حيوة هل تحل قال نعم من اللبة واللحيين وسئل عن سلخ الكبش يوم الاضحى قبل الموت هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب اذا قطع من الية شاة قطعة لا يحل ذلك وان اهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ثم الاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر ان كان الصيد مما يعيش بدون المبانة منه توكل اوامات من ضربة او رمية والمبان لا يوكل وان كان الصيد لا يعيش بدون المبان توكل المبان والمبان منه جميعا مثال الاول قطع فخذها فابانها ومثال الثاني اذا قطع الراس رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها بعد فقطع انسان بضعة منها يحل اكل تلك البضعة لان هذا ليس مبان من الحي لان ما بقي فيها من الحيوة غير معتبر اصلا بمحيط في منية الفقها سئل صدر الكبير صاحب المحيط عمن وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار الوحش وسمى عليه وذهب ثم جاء في اليوم الثاني فوجد حمار الوحش مجروحا ميتا هل يحل اكله فقال لا يحل وسئل ايضا عمن رمى طيرا في الماء بسهم فاصابه وكان بحال لو دخل الماء كما هو مع الخوف امكنه ذبحه فلم يفعل بل اشتغل بنزع الخف فلما دخل الماء وجده ميتا هل يحل اكله فقال نعم وقال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله اشتغال الرامي بعد الرمي بنزع الخف ليس بعذر لانه ترك الطلب قد ذكرنا الاكل وسئل الصدر الكبير صاحب المحيط ايضا عمن رمى صيدا وامرعنه بالطلب هل يجوز فقال يجوز وفي الفتاوى البخارية رمى الى الطير في الماء كالبط او غيره فاصاب ظهره وجرحه ومات في الماء هل يحل اكله ذكر الامام السرخسي انه لا يحل وذكر خواهر زاده ان اصاب ظهره يحل اكله وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل هكذا بالخط قلت رايته في مبسوط خواهر زاده في اثناء الدليل ان من توارى الصيد عنه وقد اشتغل بعد الرمي وجده قتيلا بجرح الكلب لا خير فانه يبينا الكراهة ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان وعن ابي يوسف والشافعي لا يشترط الجرح والرازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح في فتاوى قاضي خان فصل في ملك الصيد واللقطة اذا اتخذ غديرا انسان جدا ليكون الحد لصاحب الغدير اذا هيأ الغدير لذلك كذا بخط القاضي الامام ظهير الدين نقله عن خط صدر الاسلام لو نصب شبكة للتجفيف فتعلق بها صيد

لا يملكه لانه لم يصر اخذا له بالشبكة اعتبارا لما نصب لغرض آخر من الذخيرة للمصنف كتاب الاضحية لقادر يملك فيها نصابا بسكنها مع زوجها فعليها الاضحية اذا قدر زوجها على الاسكان قبل له دين على الناس يوجله وفلس في يده ايام الاضحية لا يجب عليه ان يدين على مفلس معسر لا يجب ما لم يصل اليه ان دين موجل او حال على معسر مليء وليس في يده ما يمكنه شرى الاضحية له يلزمه اي يستقرض فيضحي وله يلزمه فيهما اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسال منه نمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه له مال كثير غايب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية اربعة عشر نفرا ضحوا بعقرتين مشتركتين شيعا لا يجوز والقطع في الاول ثم لا يجمع عند علي الرازي ويجمع عند ابن سماعة اشترى شاة للتضحية فغصبها رجل منه ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا حاجة الى الاجازة قالت لزوجها ضح عني كل عام من غير الذي اعطيتك فافعل فقد اختلاف فلا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على زوج الموسر ولا على الزوج المعسر عند حنيفة خلافهم ولا على امة اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي يطلبها الى موضع ليشتري الدم بل يشتري الشاة من منية الفقها وقت ادا الاضحية لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا يتم اضحيته وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز قال بعضهم يجوز ويكون مسيئا ويجوز وانه عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام من الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه تصحيحه بصلوة معتبرة فان عند الشافعي اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لا يجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي الناس تنتظر صلوة الفريقين جميعا فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد يوكل رجلا ليصلي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا والمعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وان كانت في بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وهذا هو الحكم في اهل الامصار واما اهل السواد والقرى يجوز عندنا لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي فانهم لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير اذنهم وامرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة يجب

Copyright © King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)